Distr.: General 12 February 2010

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العني بالاستعراض الدوري الشامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الثامنة حنيف، ٣-١٥ أيار/مايو ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ الرب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدين مستوى المناعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية(١)

الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات	الإعلانات/التحفظات	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان (٢)
شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا	لا يوجد	۲۲ شباط/فبرایر ۱۹۷۶	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميــع أشــكال التمييز العنصري
_		۱۳ شباط/فبرایر ۲۰۰۷	العهد الدولي الخاص بـــالحقوق الاقتـــصادية والاحتماعية والثقافية
الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا	نعم (المواد ۱ و۱۸ و۲۲)	۲۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۹	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
-	لا يوجد	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
-	لا يوجد	۸ أيار/مايو ١٩٩١	اتفاقية حقوق الطفل
_	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاماً	۲۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٦	البروتوكول الاختيـــاري لاتفاقيـــة حقـــوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعـــات المسلحة
_	نعم (المادة ٥، الفقرة ٢)	۲۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٦	البروتوكول الاختيـــاري لاتفاقيـــة حقـــوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغـــاء الأطفـــال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
	-	۲۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۹	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المعاهدات الأساسية التي ليست لاو طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنقافية (٢)، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، عام ٢٠٠٨)..

وك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
ية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ن	نعم
روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	У
وكول باليرمو ^(؛)	نعم
هئون وعديمو الجنسية ^(ه) لا	A
بات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بما ^{٢٠)} نــــــــــــــــــــــــــــــ	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
اقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم، باستثناء الأرقام ۸۷ و ۹۸ و ۱۰۰
ية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في لا	A
التعليم	

1- وفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري في جمهورية لاو الديمقراطية السعبية، يبرهن التصديق الأخير على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي رحبت به المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد^(۸)، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري على زيادة التزام البلد بالإطار الدولي^(۹).

7- وفي عام ٢٠٠٩، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاو إلى قبول تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية (١٠) والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١١).

٣- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بالتصديق على
 تعديل المادة ٨ من الاتفاقية (١٢) والقيام بالإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ (١٣).

٤ - وفي عام ١٩٩٧، اقترحت لجة حقوق الطفل التصديق على اتفاقية لاهاي بـشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبنى فيما بين الأقطار (١٤٠).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الدستور ينص على أن حزب لاو الثوري الشعبي هو نواة النظام السياسي القائم على الحزب الواحد؛ وتحدد المادة الرابعة حقوق المواطنين وواجباهم (١٩٨٩) واعتمدت الجمعية الوطنية منذ عام ١٩٨٩) عدداً من القوانين التي تشمل مجالات ذات صلة بحقوق الإنسان (١٦٠). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن هذه القوانين إسهامات جوهرية نحو تنفيذ الاتفاقيات الدولية المصدق عليها رغم أن التشريعات الداخلية لم تُواءم مواءمة كاملة مع هذه الاتفاقيات (١٧٠).

٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (١٨) ولجنة القضاء على التمييز العنصري (١٩) ولجنة حقوق الطفل (٢٠) بمواءمة التشريعات الوطنية مع التزامات لاو الدولية بموجب الاتفاقيات المتعلقة بتلك المجالات.

٧- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، انتهت الحكومة حديثاً من صياغة قانون بشأن وضع المعاهدات، فحددت إجراءات واضحة بشأن وضع المعاهدات والمشاركة فيها وتنفيذها، وأوضحت مركز القانون الدولي تجاه نظام لاو القانون، ونصت على أن القانون الدولي يسمو على التشريعات الوطنية في حالة تنازعهما (٢١). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد هذا القانون وتنفيذه (٢١).

٨- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٣) وفريق الأمم المتحدة القطري (٢٤) إلى إدراج تعريف للتمييز في الدستور أو في التشريعات الأخرى، يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في الحياة العامة والخاصة.

9 ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري عدم وجود أحكام تشريعية بحرّم أعمال العنف والتحريض على العنف على أسس عرقية ($^{(7)}$) وأوصت باعتماد تعريف للتمييز العرقي يتمشى مع الاتفاقية $^{(7)}$. وأشارت لاو، في رد المتابعة الذي قدمته، إلى اعتماد المادة $^{(7)}$. المنقحة من القانون الجنائي في هذا الصدد $^{(7)}$.

جيم - الإطار المؤسسى والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

10- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لم يكن لدى لاو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسسان (٢٨). وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٩)، شألها شأن لجنة القضاء على التمييز العنصري، لاو على النظر في إنشاء، وفقاً لمبادئ باريس، مؤسسة من هذا القبيل على أن تعطى هذه المؤسسة ولاية واسعة وموارد كافية وأن تراعي في تستكيلها وأنسشطتها الاعتبارات الجنسانية (٣٠).

11- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري إنشاء آليات وهيئات تنسيق مكلفة بتعزير المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي دخلت لاو طرفاً فيها وبإعداد التقارير ذات الصلة، عما فيها لجنة لاو الوطنية للنهوض بالمرأة واللجنة الوطنية للأمومة والطفولة، اللتان تتلقيان الدعم من وكالات، منها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وأضاف أن من المرجح أن تظل المنظمات السي يعترف بما الدستور الجهات الفاعلة الرئيسية في هذه المجالات على المدى المتوسط (١٦٠). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وضوح الولايات وعدم التنسيق فيما بين مختلف المنظمات الوطنية (٢٦٠) وحثت لاو على توفير الموارد الكافية لها وإقامة علاقات قوية مع المحتمع المدني (٣٠٠).

17 - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أهمية إعطاء الأفرقة القائمة المستركة بين الوزارات، التي تُعدّ تقارير هيئات المعاهدات، الولايات والقدرات والموارد الكافية لمتابعة تنفذ الملاحظات الختامية (٢٠٠).

دال - تدابير السياسة العامة

17- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن على لاو أن تضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (٣٥) لتحسين الوعي بالاتفاقيات التي هي طرف فيها وتشجع المحتمع المدني علي

الانشغال بقضايا حقوق الإنسان المعالجة في التقارير المقدمة بموجب المعاهدات وفي المنتديات الإقليمية (٢٦٠). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى دمج منظور جنساني في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (٢٧٠).

16- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لكفالة تمتع جميع الأطفال بكامل حقوقهم، لا سيما إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الصحية، والحماية من الاستغلال (٢٨٠). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد نُهج منسقة ومتعددة القطاعات في هذا الصدد وبإنشاء نظام للرعاية على الصعيدين الوطني ودون الوطني يركز على الطفل والأسرة، بالاستناد إلى الدروس المستفادة من المبادرات القائمة على الصعيد المجتمعي (٢٩٥).

٥١ - ولاحظ الفريق القطري اعتماد لاو في عام ٢٠٠٥ خطة عمــل (٢٠٠٩-٢٠٠٩)
 للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تركز على شبكة المــدارس الوطنيــة (٤٠٠)،
 وتعيين لجنة التثقيف في مجال حقوق الإنسان على مستوى المدارس (٤١).

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

1- التعاون مع هيئات المعاهدات

حالة الإبلاغ	ر د المتابعة	آخر ملاحظات ختامية	آخر تقریر ُقدم وُنظر فیه	الهيئة المنشأة بمعاهدة ^(٤٢)
فوات موعد تقديم التقريــر الموحــد المكون من التقريرين الــسابع عــشر والثامن عشر منذ آذار/مارس ٢٠٠٧	9	نیسان/أبریل ۲۰۰۵	72	لجنة القضاء على التمييز العنصري
فوات موعد تقديم التقرير الأولي منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	-	-	-	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية
موعد تقديم التقرير الأولي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	-	-	-	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
موعد تقديم التقرير الموحد المكــون من التقريرين الثامن والتاسع في عام ٢٠١٤	مطلوب في آب/أغسطس ۲۰۱۱	آب/أغسطس ٢٠٠٩	۲۰۰۸	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
تلقي التقرير الثاني في آذار/مــــارس ٢٠٠٨	-	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	1997	لجنة حقوق الطفل
فوات موعد تقديم التقرير الأول منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	-	-	-	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

فوات موعد تقديم التقرير الأولي منذ		_	البروتوكول الاختيــــاري لاتفاقيــــة –
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧			حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفـــال
			وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في
			المواد الإباحية
موعد تقديم التقرير الأولي في تشرين	_	_	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي –
الأول/أكتوبر ٢٠١١			الإعاقة

17 - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة، مدعومة من اليونيسيف، بذلت جهوداً لمواءمة التشريعات والهياكل الداخلية مع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين (٢٤). وقال إن لاو بصدد وضع تقريريها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في صيغتيهما النهائية، وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسسان (٤٤). وأضاف أن الفريق القطري يدعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتقديم تقرير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١١ (٥٠٠).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	У
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (٢٣-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)
	المقرر الخاص المعني بمسألة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفـــال في المـــواد الإباحية (٢١-٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) (٤٧).
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	
- الزيارات التي طُلب إجراؤها و لم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإحراءات موحزة أو تعــسفاً (طُلبت في آذار/مارس ٢٠٠٦)
	المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيـــشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (طُلبت في تموز/يوليه ٢٠٠٩)
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال ^(٤) والمقررة الخاصة المعنيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
متابعة الزيارات	_
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	حلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسلت سبعة بلاغات. وردت الحكومــة عليهـــا جميعاً.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد لاو على أي من الاستبيانات الواحد والعشرين الي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (٠٠٠).

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

17- أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن مكتبها الإقليمي لجنوب شرق آسيا في بانكوك يغطي لاو. وفي عام ٢٠٠٨، شملت أولويات المكتب الإقليمي دعم إنشاء هياكل لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتحسين تنسيق أنشطة حقوق الإنسان، وتقديم الدعم التقني بشأن الاستعراض الدوري الشامل، والوفاء بالتزامات تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات، فضلاً عن العديد من المجالات المواضيعية (١٥).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

1 الحرمان الذي تعيشه المرأة في المناطق الريفية والنائية - الأغلبية الساحقة من النساء في لاو - الخرمان الذي يتميز بالفقر والأمية وصعوبات في الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والذي يتميز بالفقر والأمية وصعوبات في الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، وعدم المشاركة في اتخاذ القرارات. وقالت اللجنة إن المشاريع الإنمائية قد لا تنطوي دائماً على منظور جنساني، وإن القوالب النمطية التقليدية أكثر انتشاراً في المجتمعات الريفية (٢٥). ودعت اللجنة لاو إلى تعزيز مشاركة المرأة في وضع خطط إنمائية محلية وتنفيذها، وفي عمليات اتخاذ القرارات (٣٥).

91- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المعايير والممارسات والتقاليد الصارة، لا سيما داخل بعض الجماعات الإثنية (ثان)، وحثت لاو على القيام، دون تأخير، بوضع استراتيجية شاملة لتغيير هذه الممارسات والقوالب النمطية التقليدية التمييزية أو القضاء عليها وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري أن عدم المساواة في حصول النساء على الموارد مصادر من مصادر القلق (٢٥٠).

• ٢٠ وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاو على تنفيذ التدابير اللازمة لكفالة معرفة جميع الأجهزة الحكومية بالاتفاقية وتطبيقها لها بوصفها إطاراً لجميع القوانين والقرارات الصادرة عن المحاكم والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وأوصت اللجنة أيضاً بتمكين المرأة من الوصول إلى المحاكم بشروط متساوية وبتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالاتفاقية، حتى في المناطق الريفية والنائية (٥٠٠). وشجعت اللجنة الحكومة على إطلاع المسؤولين على مفهوم التدابير الخاصة المؤقتة، وأوصت بتشريعات محددة لتطبيقها في القطاعين العام والخاص (٥٠٠).

٢١ ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً وجود تقارير عن ممارسة الحكومة للتمييز العنصري، باسم الحفاظ على النظام الاجتماعي، بوسائل منها إلغاء خدمات التأشيرة عند

الوصول لمواطني بعض البلدان، وإبعاد المهاجرين الذين ليست لديهم وثائق هوية و"غير المرغوب فيهم" من فيينتيان^{٥٩)}.

77- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري لاو بالاعتراف بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية وفقاً للقانون الدولي، بغض النظر عن الاسم الذي يُطلق عليهم في القانون المحلي، ودعت لاو إلى مراعاة تعريف الجماعات لنفسها (٢٠٠).

٢٣ ودعت لجنة حقوق الطفل إلى اتباع لهج أكثر فعالية للقضاء على التمييز ضد فئات
 معينة، لا سيما الفتيات وأطفال الأقليات والأطفال المولودين لآباء غير متزوجين (٦١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصى

27- في عام ٢٠٠٧، أعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين عن قلقه إزاء تقارير تفيد بحدوث وفيات مزعومة في صفوف المدنيين، بمن فيهم الأطفال، كنتيجة لكفاح جماعات الهمونغ المتمردة ضد الحكومة. وذُكرت معلومات مفادها أن الجيش حاصر ما يناهز عشرين جماعة متمردة وأسلمها للجوع والمرض في الغابة التي لجأت إليها (٢٢). وأثار الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء وبالسكن اللائق والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، معاً، مخاوف مماثلة (٢٦). وفي عام ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء الانتباه إلى تقارير تزعم قتل القوات المسلحة لـ ٢٦ شخصاً من جماعة الهمونغ الإثنية في هجوم شنته عليهم في مقاطعة فيينتيان الشمالية (٢٦).

97- وكانت لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أعربت، في وقت سابق، من عام ٥٠٠، عن قلقها إزاء تقارير عن أعمال عنف خطيرة ارتُكبت ضد الهمونغ، ولا سيما ادعاءات بأن الجنود عنفوا وقتلوا، في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، مجموعة مكونة من همسة أطفال من الهمونغ (٢٠٠٠). وأوصت اللجنة بقوة بأن يُسمح لهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بزيارة المناطق التي لجأ إليها الهمونغ. وأشارت لاو، في رد المتابعة الذي قدمت، إلى أن السلطات المعنية في لاو لم تتلق أي شكوى بشأن هذا الحدث (٢٦٠).

77- وأشار المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أيضاً إلى تقارير عن عمليات الاعتقال التعسفية والتهم الجنائية الكاذبة، وغير ذلك من أشكال التهديد والتخويف الممارسة ضد الشعوب الأصلية والقبلية، كنتيجة لهبها للدفاع عن حقوقها (٢٧). ولاحظ المقرر الخاص ولجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٨) أن القمع ما زال مستمراً ضد جماعة الهمونغ الإثنية نتيجة لمشاركتها في نزاعات الحرب الباردة قبل أكثر من ثلاثة عقود (٢٩). ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى اتخاذ تدابير للتوصل بسرعة إلى حل سياسي وإنساني لهذه الأزمة وقميئة الظروف اللازمة لبدء الحوار. وشجعت اللجنة لاو بشدة على السماح لوكالات الأمم المتحدة

بتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى هذه الجماعة (٧٠). وأكدت لاو مجدداً، في رد المتابعة الذي قدمته، عدم وجود أي نزاع بين الحكومة والهمونغ، مشيرة إلى حدوث أعمال لصوصية (٧١).

7٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن هناك تقارير تفيد بحدوث حالات تعذيب رغم أن لاو تنظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب. وقال الفريق إن أحكام الدستور لا تشمل حماية الحق في الحياة، كما ألها لا تضمن عدم قابلية الحقوق الأساسية للتصرف، أو تحمي من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، أو تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم، أو تنص على إجراء محاكمات عادلة. ولاحظ أن هناك قيوداً مفروضة على إمكانية الوصول إلى السجون أو إلى مستشار قانوني (٢١)، وأعرب عن مزيد من الشواغل بشأن إمكانية الاحتجاز للدة تصل إلى سنة وثلاثة أيام دون توجيه تهمة (٢٢).

77- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء زيادة انتــشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي؛ ولأن هذا العنف قد يبدو مشروعاً من الناحية الاجتماعية ومصحوباً بثقافة قائمة على الصمت والإفلات من العقاب؛ ولأن الحالات المبلغ عنها تُسوّى خارج المحكمة، بوسائل منها وحدات الوساطة القروية (٤٤). وحثت اللجنة على الاهتمام بالموضوع على سبيل الأولوية، بوسائل منها قانون محدد بشأن العنف المسترلي والعنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة وخطة عمل وطنية متعددة القطاعات يوضعان مع القطاعات غير الحكومية من خلال عملية قائمة على المشاركة. وطلبت اللجنة إلى لاو إزالة العوائق التي تحول دون وصول الضحايا إلى العدل والانتصاف والحماية، وأوصتها بتـــدريب المسؤولين القضائيين والحكوميين، ووحدات الوساطة القروية، فضلاً عن تقــديم حــدمات المشؤولين القضائيين والحكوميين، ووحدات الوساطة القروية، فضلاً عن تقــديم حــدمات مشورة جيدة وتوفير ملاجئ إضافية للضحايا (٥٠).

79 وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاو على توسيع نطاق تعريف الاغتصاب في قانونها الجنائي ليشمل أي علاقات جنسية دون رضا المرأة، وإزالة استثناء الاغتصاب الزوجي $^{(7)}$ ، وهو نداء ردده فريق الأمم المتحدة القطري $^{(7)}$. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير عن ممارسة اغتصاب الفتيات قبل البلوغ في بعض الجماعات الإثنية $^{(7)}$. وأوصت اللجنة بإجراء مشاورات واسعة مع الجماعات النسائية عند إصلاح القوانين والإحراءات المتصلة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي $^{(8)}$.

•٣٠ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٠٠٠)، شألها شأن لجنة حقوق الطفل في عام ١٩٩٧ (١٨٠)، عن قلقها إزاء استمرار الاتجار والاستغلال الجنسي، خاصة لأن التقارير تفيد بأن ٠٦ في المائة من الضحايا فتيات تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ١٨ عاماً. وفي عام ١٩٩٩، حذر المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال بأن لاو، إن لم تتخذ على سبيل الأولوية تدابير وقائية لحماية الأطفال، قد تجد نفسها تعيش نفس الوضع الذي يعيشه بعض حيرالها، حيث يستعر استغلال الأطفال والاعتداء عليهم. وفي عام ٢٠٠٧، أعرب المقرر الخاص المعنى حيث

بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية عن قلقه إزاء تزايد أعداد نساء الشعوب الأصلية اللواتي أصبحن ضحايا للاتجار الجنسي والبغاء (٨٢).

77- وحثت اللجنة لاو على اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة الاتجار وتحسين تنفيذ مذكرة التفاهم مع تايلند لعام ٢٠٠٥ بشأن الاتجار، لا سيما على طول المناطق الحدودية، وهو نداء ردده فريق الأمم المتحدة القطري (٢٠٠). وأوصت اللجنة والفريق القطري أيضاً بتوفير المعلومات والتدريب بشأن التشريعات المضادة للاتجار للسلطات القضائية والمسؤولين والأخصائيين الاحتماعيين، وبالسماح للنساء والفتيات المتاحر فيهن بالحصول على رعاية طبية حيدة وعلى المشورة والدعم المالي والسكن اللائق وفرص للمزيد من التدريب، وعلى خدمات قانونية مجانية (٤٠٠). وقدم المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال توصيات مماثلة، ملاحظاً ضرورة إيلاء أهمية محددة لاحتياجات الأقليات الإثنية (٥٠٠). وأشادت لجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٠١) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (١٠٠) بالتدابير القانونية والسياساتية التي سبق اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

77- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الأطفال دون سن اله ١٨ يشكلون نصف سكان لاو تقريباً وألهم من بين أكثر الفئات عرضة للاعتداء والعنف والاستغلال (^^^). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار العقوبة البدنية داخل الأسرة وقبول المجتمع لها (٩٩). وذكر الفريق القطري اعتماد قانون الأطفال، مضيفاً أن وضع إطار لسياسات حماية الطفل سيزيد تنفيذ القانون قوة (٩٠).

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الاستغلال الاقتصادي للأطفال، حتى في القطاع الرسمي (٩١). وشجعت على جملة أمور، منها إنشاء شبكة للأخصائيين الاجتماعيين (٩١) ومواءمة سن لهاية التعليم الإلزامي مع السن الدنيا للعمل، وذلك برفع السن الأولى إلى ١٥ عاماً (٩٢).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

77- وفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، ما زال معدل إنفاذ قرارات المحاكم في نظام لاو القانوني منخفضاً حداً رغم اعتماد قانون بشأن إنفاذ قرارات المحاكم مؤخراً (٩٤). ولاحظ الفريق ضرورة تعزيز القدرات لتطبيق نظام العدالة الجنائية وفقاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان (٩٥). كما لاحظ أن الحكومة انتهت، في عام ٢٠٠٩، من وضع أول خطة للقطاع القانوني، وهي إعلان صريح للاحتياجات الحالية لنظام لاو القانوني، يوفر مبادئ توجيهية وإجراءات لإنشاء دولة تحكمها سيادة القانون (٩٦).

٣٥- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاو على تعزيز نظام شكاواها القانونية لكفالة وصول النساء الفعال إلى العدالة (٩٧)، خاصة نساء الأقليات الإثنية. وردد فريق الأمم المتحدة القطري هذا النداء، مضيفاً أن على الحكومة أن تنمى

قدرات منتديات الوساطة القروية للإشراف على المنازعات والشكاوى وفقاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان (٩٨).

77- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود إطار قانوني لإدارة شوون قضاء الأحداث، ولأن أسباب إلقاء القبض على الأطفال واحتجازهم يمكن أن تشمل البغاء، ولعدم وجود قضاة متخصصين، وقلة الأخصائيين الاجتماعيين والمدافعين القانونيين المؤهلين (٩٩). وأوصت اللجنة بإجراء إصلاحات، وشجعت لاو على استكشاف بدائل للرعاية المؤسسية، كما شجعتها على اعتماد آليات تقليدية للمصالحة (١٠٠٠).

٤- الحق في الزواج

٣٧- اقترحت لجنة حقوق الطفل اعتماد تدابير بشأن الآثار السلبية للزواج المبكر على الأطفال، بما في ذلك إذكاء الوعي في هذا الشأن بين الآباء والمجتمعات المحلية (١٠١).

حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٨- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن حرية الدين مضمونة رسمياً في الدستور. وفيما عدا الكنائس المسيحية الرسمية الثلاث والديانة الوطنية البوذية، يلزم الحصول على إذن تقرره الحكومة المحلية للاجتماع وبناء أماكن العبادة، وفي بعض الأحيان حتى لممارسة الدين (١٠٢).

97- وفي عام ٢٠١٠، استنتجت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين، عقب المهمة السيق قامت بها في لاو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أن شعب لاو متسامح جداً بوجه عام في المسائل الدينية، ولكن المكلفين بالولاية تلقوا، خلال السنوات الـ ١٢ الأخيرة، عدداً من الادعاءات الخطيرة بشأن انتهاكات لاو لحقوق الإنسان، مثل حالات إلقاء القبض على أساس الدين، أو الحملات الرسمية الرامية إلى إرغام المسيحيين على التخلي عن دينهم (١٠٠٠). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة فيما يتعلق بالحرية الدينية وأعربت، لا سيما المسيحيين (١٠٠٠). وبدا أن الوضع تحسن كثيراً في الأوقات الأخيرة، ولكن المقررة الخاصة ظلت قلقة إزاء حالات منفردة وإزاء بعض السياسات التي تنتهك بوضوح حرية الدين أو المعتقد. ولاحظت أن أعضاء الأقليات الدينية يحصلون، فيما يبدو، على قدر قليل أو لا يُذكر من التعليم العالي، فأوصت بتوسيع خطط العمل الإيجابي القائمة فعلاً بشأن البيروقراطية المفروضة على حرية التنقل في سياق الأنشطة الدينية. وقالت إن على لاو أيضاً أن توفر لموظفي مرافق الاحتجاز التدريب بشأن واجبهم المتمثل في تعزيز واحترام المعاير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها حرية الدين أو المعتقد (١٠٠٠).

٤٠ وعلاوة على ذلك، أوصت المقررة الخاصة بمراجعة المرسوم رقم ٩٢ع م لإدارة الأنشطة الدينية وحمايتها (١٠٦)، وبتجنب أي قانون يفرض التزامات تصاغ بكلمات مبهمـــة

على الجماعات الدينية. واقترحت نقل توجيهات السياسات التفسيرية إلى مستوى الولايات والمقاطعات لتجنب أي تفسير تمييزي(١٠٧).

21- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، تعود ملكية ومراقبة وسائط الإعلام في لاو أساساً إلى الدولة، ولكن تغييرات حديثة، مثل قانون وسائط الإعلام لعام ٢٠٠٨، تشير إلى فرص حديدة لنشوء وضع أكثر تعددية وشمولية لوسائط الإعلام، بما في ذلك إمكانية الملكية الخاصة. وقد زاد تدفق المعلومات والوصول إليها عن طريق إدخال مقاهي الإنترنت وشبكات البث التلفزيوني عبر الساتل والكبل (١٠٠١)، ولكن وصول سكان الأرياف إلى المعلومات محدود والاتصال عبر وسائط الإعلام الوطنية لم يصل إلى الأغلبية (١٠٠١).

25- وظل القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لأن لاو تفتقر إلى منظمات نسائية ومنظمات حقوق إنسان حيوية ومستقلة ونشيطة. ولكنها أحاطت علماً بالمرسوم المتعلق بإنشاء الجمعيات الذي وقعه رئيس الوزراء في ٢٩ نيسان/أبريل ٩٠٠ ٢ (١١٠٠)، والذي سيسمح، مثلما لاحظ أيضاً الفريق القطري، بتسجيل الجمعيات الي لا تستهدف الربح وبأن تعمل هذه الجمعيات ككيانات مستقلة لأول مرة وبتوفير مبادئ توجيهية للمسؤولين الذين ينظرون في هذه الطلبات(١١١). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاو على اتخاذ خطوات ملموسة لتهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني والجماعات النسائية (١١١)، وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة (١١٠٠)،

27 و لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الدستور يضمن حرية التجمع، ولكن التنقل والتجمع، في الممارسة الفعلية، يخضعان لمراقبة إضافية أثناء المناسبات الوطنية البارزة من خلال المراسيم وغيرها من الأنظمة (١١٥).

23 وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المشاركة حد المنخفضة للمرأة في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية والمهنية، وذلك أساساً على المستويات العليا $^{(1)}$ ، ودعت إلى وضع سياسات مستدامة لتعزيز هذه المشاركة، بوسائل منها التدابير الخاصة المؤقتة المؤتة (المؤتة وهو نداء ردده الفريق القطري ($^{(1)}$). وعما أن $^{(1)}$ وهو نداء ردده الفريق القطري ومجلسها يعالجان معظم تقريباً من السكان يعيشون في المناطق الريفية وأن رئيس القرية ومجلسها يعالجان معظم الفضايا، فإن اللجنة أعربت عن قلقها لأن عدد النساء بين رؤساء القرى يزيد قليلاً عن $^{(1)}$ المائة $^{(1)}$ ، وحثت على اتخاذ تدابير لتمكين القرويات من المشاركة على قدم المساواة $^{(1)}$.

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

63- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن لاو تعيش مرحلة انتقالية من اقتصاد مملوك للدولة إلى اقتصاد السوق (١٢١)، وأن المتطلبات الأساسية لسوق عمل فعال، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المفاوضة الجماعية ما زالت في بدايتها (١٢٢).

23- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ظروف العمل السيئة في مصانع الملبوسات، حيث تشكل الشابات الريفيات ٨٠ في المائة من العمال. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التفرقة بين القوة العاملة، ولأن النساء غالباً ما يعملن في وظائف مؤقتة وموسمية ويتمتعن بأمن وظيفي أقل، ولأنهن يواجهن في المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم عدداً من الصعوبات بالمقارنة مع نظرائهن من الذكور (١٢٣). ولاحظ الفريق القطري أن لاو تروج للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما في العمل (١٢٠)، فذكر أيضاً توصية منظمة العمل الدولية بأن توائم الحكومة إطارها القانوني مع أحكام اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٠٠ و ١١١، لا سيما من خلال إقرار "الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي" وتعريف واضح للتمييز في القانون الوطني (١٢٥).

٧٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون العمل لعام ١٩٩٤ يحظر أي شكل من أشكال "استخدام العمال بتدابير إجبارية"، ولكنه لا يقدم أي تعريف للعمل القسري (١٢٦٠). وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات معلومات عن العقوبات المنطبقة على فرض عمل السخرة أو العمل القسري بصورة غير مشروعة (١٢٧).

21 - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري، فيما يتعلق بعمل الأطفال، بأن لاو تقوم حالياً بإعداد دراسة استقصائية وطنية عن عمل الأطفال وبوضع خطة عمل وطنية وذلك بدعم من منظمة العمل الدولية (١٢٨).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

93- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٨ فلاحظ أن هدف البلد هو خفض معدل الفقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ إلا أن سوء التغذية أن هدف البلد هو خفض معدل الفقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ إلا أن سوء التغذية (١٢٩٠). ودعا ما زال مشكلة خطيرة؛ وأفاد بأن ٢٣ في المائة من السكان يعانون من سوء التغذية (١٢٩٠). ودعا فريق الأمم المتحدة القطري إلى إيلاء اهتمام خاص لحماية السكان الضعفاء، لا سيما النسساء والأطفال، خاصة بين الجماعات الإثنية في المناطق الريفية النائية. وأثيرت شواغل تتصل بآثرا الاستثمار الأحبي المباشر على سبل العيش، والاستخدام المناسب للأرض، وحفظ البيئة، وكلها مرتبطة بالأمن الغذائي في المناطق الريفية (١٣٠٠). وأبرز الفريق القطري أن سياسات التغذيبة الوطنية اعترفت بالحاجة إلى التنسيق المتعدد القطاعات رغم ضرورة زيادة التوكيد على المساءلة (١٣٠١). ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن انخفاض النمو الاقتصادي والاقافي لبعض الجماعات الإثنية قد يدل على تمييز فعلى (١٣٠١).

• ٥ - وأفاد الفريق القطري بأن إجراءات إعادة توطين السكان، المقترنة بسياسات إنمائية، مثل توزيع الأراضي الحرجية، ودمج القرى، والقضاء على الأفيون، والقضاء على زراعــة القطع والحرق، قد أسهمت، عند تنفيذها تنفيذاً سيئاً، في آثار ضارة على صحة الإنسان وفي

مرض الماشية ونقص الأراضي الصالحة للزراعة (۱۳۳). وأعربت اللجنة المعنية بالقصاء على التمييز ضد المرأة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن برامج لاو للقضاء على المخدرات، التي تنطوي على حظر زراعة الأفيون دون الاستعاضة عنها ببدائل مستدامة، أدت إلى نقص الأغذية والهجرة على نطاق واسع (۱۳۵). وأوصت اللجنة لاو بأن تكفل تطوير سبل عيش بديلة مستدامة للمجتمعات المحلية (۱۳۵).

01 - ووفقاً للفريق القطري، فإن النفقات الحكومية في القطاع الصحي ظلت منخفضة. ورغم صدور مرسوم ينص على مجانية الخدمة الصحية للفقراء، فإن هذه السياسات لا تُطبّق دائماً في الممارسة العملية (١٣٦).

20 - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (۱۳۷) والفريق القطري (۱۳۸) عن بالغ قلقهما إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع، لا سيما في المناطق الريفية، وحثا على تقليص هذه المعدلات على سبيل الأولوية باتخاذ عدد من التدابير. وأهابت اللجنة بــلاو أن تعزز جملة أمور، منها الأمن الغذائي والرعاية الصحية الأولية والصرف الصحي الكافي، لا سيما في المناطق الريفية، والتثقيف الجنسي، وأن تحرص على أن تراعي البرامج التثقيفية لتنظيم الأسرة، على النحو الواحب، التقاليد والعوائق المادية التي تواجهها النساء في المناطق الريفية حقوق الطفل عن شواغل مماثلة (۱۲۰۰).

00 - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الخطط القائمة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلا ألها أعربت عن قلقها لأن التقارير تفيد بأن عدد النسساء المصابات يزيد بمعدل ثمانية في المائة في السنة، ولأن بعض الفئات، بما فيها النساء اللواتي يمارسن الدعارة والعاملات المهاجرات، معرضة للخطر إلى حد كبير. ولا يمكن للسياسات والتشريعات الحالية أن تراعي مراعاة كافية مواطن الضعف الخاصة بنوع الجنس (١٤١١). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ما زالت منخفضة في لاو، ولكن الزيادة السريعة في السفر الداخلي وعبر الحسدود، وكذلك التغيرات الاحتماعية - الاقتصادية، تؤدي إلى زيادة قابلية تعرض البلد لوباء الإيدز (١٤٢٠).

20- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الوصول إلى مياه شرب محسسة وإلى مرافق الصرف الصحي في المناطق الريفية محدود، ولكن اتُخذت خطوات إيجابية في هذا الصدد (١٤٣). وتقدم اليونيسيف وموئل الأمم المتحدة الدعم في قطاع المياه والمرافق الصحية والنظافة، لا سيما للمدارس، التي لا يمكن إلا لا ٢٤ منها الوصول إلى المياه والصرف الصحي (١٤٤).

٨- الحق في التعليم

٥٥- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفريق الأمم المتحدة القطري (١٤٥) عدداً من التدابير والمشاريع المتنوعة المتصلة بالتعليم، إلا ألهما أعربا عن قلقهما البالغ إزاء معدلات الأمية المرتفعة جداً بين النساء (٣٧ في المائة)، ولا سيما الفوارق فيما بين

GE.10-10751 14

الجماعات الإثنية، وبين النساء في الحواضر والأرياف. وأعربا أيضاً عن قلقهما إزاء العدد المحماعات الإثنية، وبين النساء في الحواضر والأرياف من المعلمين المؤهلين، والاختلاف المرتفع من مباني المدارس غير المكتملة، والعدد المحدود من المعلمين المؤهلين، والاختلاف الملحوظ في نوعية التعليم والوصول إليه بين المناطق الحضرية والريفية، وكذلك المواقف التقليدية التي تشكل عوائق لتعليم الفتيات (١٤٦٠). وأضاف فريق الأمم المتحدة القطري أن معدلات إلها المراسة الابتدائية التي تصل إلى ٦٨,٤ في المائة ما زالت مصدراً من مصادر القلق وأن هناك حاحة إلى تسريع الجهود المبذولة لتحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠٠٥ (١٤٥٠).

٥٦ - وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري، بقلق إلى التقارير التي تفيد بأن عدم توفير التعليم إلا بلغة لاو (١٤٩٠) يشكل عائقاً رئيسياً لتعليم الأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية وتدريبهم مهنياً ووصولهم إلى الخدمات الاجتماعية.

٩ الأقليات والشعوب الأصلية

20 أعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، منذ عام ٢٠٠٦، عن قلقه إزاء إعادة توطين الشعوب الأصلية وتشريدها القسري وترحيلها في إطار "التحديث" الاقتصادي (١٠٥١)، كجزء من برامج القضاء على مزارع المخدرات (١٥٥١)، وبما يرتبط ببناء سد نام ثيون ٢ في ولاية خاموان (١٥٥١). وفيما يتعلق بهذا المشروع الأحير، أثار المقرر الخاص المعني العذاء شواغل مماثلة (١٥٥١). وبالمثل، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن لاو اعتمدت سياسات لإعادة توطين أعضاء الجماعات الإثنية من الجبال والهضاب المرتفعة إلى السهول. وأوصت لاو بدراسة بدائل لتجنب التشريد؛ وكفالة وعي الأشخاص المعنيين تماماً بأسباب وطرائق تشريدهم وبالتدابير المتخذة لتعويضهم وإعادة توطينهم؛ وبالسعي للحصول على موافقتهم الحرة والمستنيرة. وقالت إن على لاو أن تولي أهمية خاصة للعلاقات للقافية الوثيقة التي تربط بعض الشعوب الأصلية أو القبلية بأرضها. وأضافت أنه سيكون من المفيد بشكل خاص وضع إطار تشريعي في هذا الصدد (١٥٥١).

• ١ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن نـساء لاو يشكلن حوالي ٧٠ في المائة من مهاجري البلد، ولأن العاملات اللواتي يهاجرن عن طريق قنوات غير رسمية ما زلن عرضة للاستغلال والعنف والاتجار (٥٥٠). وحثت اللجنة لاو على اعتماد سياسات هجرة شاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية. وطلبت إلى لاو أن تكفل توعية المهاجرات المحتملات توعية تامة بحقوقهن وبالمخاطر المحتملة وأن تعتمد سياسات وتشريعات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني لحماية العاملات المهاجرات اللواتي يغادرن البلد ويعدن إليه أو يفدن إليه من الانتهاكات، وأن تعتمد لهجاً شاملاً لمعالجة الأسباب الأصلية لهجرة النساء (١٥٠٠).

90- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، أفادت التقارير بأن ١٦٧٥ فرداً من همونغ لاو، الذين لم يكن بإمكان الأمم المتحدة الوصول إليهم، "عادوا طوعاً" من بلد مجاور إلى لاو في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٩، يُزعم أن حوالي ٢٧٠ فرداً عادوا بموحب ترتيبات مماثلة. ولم يتسن التحقق من الطابع الطوعي لحالات العودة بسبب عدم الوصول بسشكل مباشر وذي معنى إلى السكان المعنين (١٥٥٠).

- ٦٠ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حث الأمين العام الحكومة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاحترام حقوق اللاحئين الهمونغ اله ١٥٨، وكذلك مجموعة أكبر من الهمونغ لاو الذين أبعدوا من بلد مجاور ليعودوا إلى لاو، يمن فيهم أفراد أظهرت التقييمات ألهم بحاحة إلى حماية، على ما يبدو، وأهاب بالحكومة أن تيسر إيجاد حلول إنسانية (١٥٨).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

71- وفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، تعهدت الحكومة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، من خلال التصديق على المعاهدات الأساسية، بالقيام بجملة أمور، منها سن قوانين واتخاذ تدابير أخرى لتحسين حياة المعوقين، بمن فيهم ضحايا الذخائر العنقودية؛ وحماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها من التعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ والعمل بنشاط على حماية الأفراد من جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة أمام القانون؛ وتعزيز حرية المعتقد والتعبير والصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع والمشاركة السياسية (٥٠١). وقال إن التحدي يكمن في كفالة إعمال هذه الحقوق في التشريعات والسياسات والتنفيذ (١٦٠).

77- ووفقاً للفريق القطري، وُضعت في بعض الولايات إجراءات لقضاء الأحداث مواتية للأطفال، وكانت هناك جهود جارية لتوسيع مداها. وأُنشئت لجنة لتنسيق شؤون الأحداث تشرف على تطبيق الإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأحداث. وقد أُقررت مبادئ توجيهية للوساطة في هذه الحالات وستُنشر عما قريب (١٦١).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

77- في عام ٢٠٠٩، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لاو أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات مكتوبة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعاملات المهاجرات (١٦٢٠).

75- وفي عام ٢٠٠٥، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تُقدم إليها، في غضون سنة واحدة، معلومات بشأن متابعة التوصيات المتعلقة بتعريف التمييز العنصري، وحالة أقلية الهمونغ في الجبال، والعنف ضد أقلية الهمونغ في الجبال، والعنف ضد أقلية الهمونغ. وتلقت رداً في عام ٢٠٠٩.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٦- وفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، وُقّعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ صيغة محلية من إعلان باريس، هي إعلان فيينتيان بشأن فعالية المعونة ومواءمتها. ويشمل مشروع خطة العمل القطرية إجراءات لكفالة استراتيجيات متسقة مع حقوق الإنسان (١٦٥).

77- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاو بالاستفادة من المساعدة التقنية في تنفيذ توصيات اللجنة والاتفاقية، وبزيادة تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة (١٦٢٠). وبالمثل، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري (١٦٧٠) بالتعاون بين لاو وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها. ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري (١٦٥٠) ولجنة حقوق الطفال (١٦٩٠) لاو إلى النظر في التماس مزيد من المساعدة التقنية من المنظمات الدولية المناسبة.

Notes

The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of
	Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural
	Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition
	of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of
	Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or
	Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;

Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of

All Migrant Workers and Members of Their Families;

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons

with Disabilities;

CED International Convention for the Protection of All Persons

from Enforced Disappearance.

Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1 of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant"

- Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at
 - www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ A/HRC/13/40/Add.4.
- ⁹ United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 4.
- Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/LAO/CO/7), para. 52.
- ¹¹ Ibid., para. 57.
- Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/LAO/CO/15), para. 26.
- ¹³ Ibid., para. 27.
- Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.78), para. 46.
- ¹⁵ United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 1.
- These include: Penal Code (1989); Law on Criminal Procedure (1989, amended 2004); Law on Lao Nationality (1990); Family Law (1990); Law on Family registration (1991); Labour Law (1994); Law on Education (2000); Law on Sanitation, Protection and Promotion of Health (2001).
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 1.
- ¹⁸ CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 10.
- ¹⁹ CERD/C/LAO/CO/15, para. 11.
- ²⁰ CRC/C/15/Add.78, para. 8.

GE.10-10751 18

- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 1.
- ²² Ibid., p. 10.
- ²³ CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 10.
- ²⁴ Ibid., p. 11.
- ²⁵ CERD/C/LAO/CO/15, para. 14.
- ²⁶ Ibid., para. 10.
- Comments by the Government of the Lao People's Democratic Republic on the concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/LAO/CO/15/Add.1), para. 2
- For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.
- ²⁹ CERD/C/LAO/CO/15, para. 12.
- 30 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 14.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, pp. 1–2.
- 32 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 17.
- ³³ Ibid., para. 18.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 11.
- 35 Ibid.
- 36 Ibid.
- ³⁷ CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 55.
- ³⁸ CRC/C/15/Add.78, para. 15.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 12.
- See General Assembly resolution 59/113 B of 14 July 2005 and Human Rights Council resolution 6/24 of 28 September 2007.
- Letter from the Ministry of Education, Lao People's Democratic Republic dated on 6 July 2007, letter from the Lao National Commission for UNESCO dated on 21 November 2007, and letters from the High Commissioner for Human Rights dated on 9 January 2006 and 10 December 2007, see http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summarynational-initiatives2005-2009. See also General Assembly resolution 59/113 B of 14 July 2005 and Human Rights Council resolution 6/24.
- The following abbreviations have been used for this document:
 - CERD Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
 - CESCR Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
 - HR Committee Human Rights Committee;
 - CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
 - CRC Committee on the Rights of the Child.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, pp. 3–4.
- ⁴⁴ Ibid., p. 2.
- 45 Ibid., p. 3.
- ⁴⁶ A/HRC/13/40/Add.4.
- 47 See E/CN.4/1999/71/Add.1.
- ⁴⁸ Ibid, para. 2.
- ⁴⁹ A/HRC/13/40/Add.4, para. 2.
- The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 January 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, relating to the following questionnaires: (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants, 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire

on the right to education of persons with disabilities, 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people, 2007; (h) report of the Working Group on the use of mercenaries (A/62/301), questionnaire on measures adopted and envisaged, including legislation, regarding mercenaries, 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation, 2007; (j) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/7/6), questionnaire on indicators on violence against women, 2007; (k) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations, 2007; (1) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, 2008; (m) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council, (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, 2008; (n) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention, 2009; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy, 2008; (p) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, 2009; (q) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography, 2009; (r) report of the Special Rapporteur on the right to food (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security, 2009; (s) report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/13/30), questionnaire on the detention of drug users, 2009; (t) joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism (A/HRC/13/42), questionnaire on secret detention, 2009; (u) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (A/HRC/13/22), questionnaire on the security and protection of human rights defenders, 2009.

- OHCHR 2008 Report on Activities and Results, p. 105.
- 52 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 44.
- ⁵³ Ibid., para. 45.
- ⁵⁴ Ibid., para. 21.
- ⁵⁵ Ibid, para. 22.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 3; see also, Lao Women's Union, 2008.
- 57 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 12.
- ⁵⁸ Ibid., para. 16.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 4.
- 60 CERD/C/LAO/CO/15, para. 17.
- 61 CRC/C/15/Add.78, para. 40.
- ⁶² A/HRC/6/15/Add.3, paras. 30 and 32. A/62/286, para. 55.
- 63 A/HRC/7/5/Add.1, paras. 68-69; A/HRC/7/23/Add.1, paras. 29–31.
- ⁶⁴ A/HRC/4/20/Add.1, p. 194.
- 65 CERD/C/LAO/CO/15, para. 22.
- 66 CERD/C/LAO/CO/15/Add.1, para. 7.
- 67 A/HRC/6/15/Add.3, para .36.
- 68 CERD/C/LAO/CO/15, para. 21.
- ⁶⁹ A/HRC/6/15/Add.3, para. 32.
- ⁷⁰ CERD/C/LAO/CO/15, para. 21.
- 71 CERD/C/LAO/CO/15/Add.1, para. 3.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 4.
- 73 Ibid
- ⁷⁴ CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 23.

GE.10-10751 20

- ⁷⁵ Ibid., para. 24.
- ⁷⁶ Ibid., para. 26.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 11.
- 78 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 21.
- ⁷⁹ Ibid., para. 26.
- 80 Ibid., para. 27.
- 81 CRC/C/15/Add.78, para. 51.
- 82 A/HRC/6/15/Add.3, para. 46.
- 83 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 28: United Nations Country Team submission to the UPR on Laos,
 - p. 11.
- 84 Ibid.
- 85 E/CN.4/1999/71/Add.1, para. 66 (i).
- 86 CERD/C/LAO/CO/15, para. 5.
- 87 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 5.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, pp. 3–4.
- 89 CRC/C/15/Add.78, para. 20.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 4.
- ⁹¹ CRC/C/15/Add.78, para. 26.
- ⁹² Ibid., para. 33.
- ⁹³ Ibid., para. 50.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 5.
- ⁹⁵ Ibid., p. 4.
- ⁹⁶ Ibid., p. 5.
- 97 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 14.
- ⁹⁸ Ibid., p. 11.
- 99 CRC/C/15/Add.78, para. 29.
- ¹⁰⁰ Ibid., para. 53.
- ¹⁰¹ Ibid., para. 42.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, pp. 5–6.
- ¹⁰³ A/HRC/13/40/Add.4, p. 2.
- ¹⁰⁴ CERD/C/LAO/CO/15, para. 20.
- ¹⁰⁵ A/HRC/13/40/Add.4, p. 2.
- ¹⁰⁶ Ibid., p. 2.
- ¹⁰⁷ Ibid, para. 66.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 6.
- 109 Ibid
- 110 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 19.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, pp. 1–2; see also, Decree on Associations, 2009.
- 112 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 20
- 113 CERD/C/LAO/CO/15, para. 13.
- 114 CRC/C/15/Add.78, para. 13.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 6.
- 116 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 31.
- ¹¹⁷ Ibid., paras. 32.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 11.
- 119 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 31.
- ¹²⁰ Ibid., para. 32.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 6.
- ¹²² Ibid.
- 123 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 35.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 7.
- 125 Ibid.
- ¹²⁶ Ibid.
- ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009LAO029, third paragraph.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 7.

- ¹²⁹ Ibid.; see also, WFP Comprehensive Food Security and Vulnerability Analysis 2008.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, pp. 7–8.
- ¹³¹ Ibid., p. 8.
- 132 CERD/C/LAO/CO/15, para. 16.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, pp. 7–8; Participatory Poverty Assessment, National Statistics Centre/ADB 2006.
- 134 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 44.
- ¹³⁵ Ibid., para. 45.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 8.
- 137 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 37.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 7.
- 139 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 38.
- ¹⁴⁰ CRC/C/15/Add.78, para. 23.
- 141 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 40.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 8.
- ¹⁴³ Ibid., p. 8.; see also, MICS3 2006.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 8.
- ¹⁴⁵ Ibid., p. 9; CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 33.
- ¹⁴⁶ Ibid., p. 8; Ibid., para. 33. See also CRC/C/15/Add.78, paras. 24 and 48.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 8; see also, Ministry of Education figures, 2009.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 11.
- ¹⁴⁹ CERD/C/LAO/CO/15, para. 19.
- ¹⁵⁰ A/HRC/6/15/Add.3, para. 28; A/62/286, para. 47.
- ¹⁵¹ A/HRC/6/15/Add.3, para. 27.
- A/HRC/6/15/Add.3, para. 26; A/HRC/4/32, para. 18; A/HRC/4/32/Add.1, paras. 272-297; A/HRC/9/9/Add.1, paras. 257-269; A/HRC/12/34/Add.1, paras. 192-206.
- A/HRC/4/32/Add.1, paras. 272-297; A/HRC/9/9/Add.1, paras. 257-269; A/HRC/12/34/Add.1, paras. 192–206.
- ¹⁵⁴ CERD/C/LAO/CO/15, para. 18.
- 155 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 42.
- ¹⁵⁶ Ibid., para. 43.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 10.
- Statement attributable to the Spokesperson for the Secretary-General, New York, 29 December, 2009
- ¹⁵⁹ United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, p. 10.
- ¹⁶⁰ Ibid.
- ¹⁶¹ Ibid., p. 5.
- 162 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 58.
- ¹⁶³ CERD/C/LAO/CO/15, para. 29.
- See CERD/C/LAO/CO/15/Add.1.
- United Nations Country Team submission to the UPR on Laos, pp. 1–2.
- 166 CEDAW/C/LAO/CO/7, para. 59.
- 167 CERD/C/LAO/CO/15, para. 7.
- 168 Ibid
- ¹⁶⁹ CRC/C/15/Add.78, para. 54.

GE.10-10751 22